الجزائر

تقييم عدالة النوع الاجتماعي

هل يدعم القانون المساواة بين الجنسين والحماية من العنف؟

© UNFPA Algeria

يتيح المُلخص المصنف بحسب رموز لونية أدناه مقارنة بين القوانين الوطنية المذكورة في فصل الدولة، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتوصيات لجنة الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة، والتوصيات الصادرة للدولة بموجب الاستعراضات الدورية الشاملة ذات الصلة.

نعم
القانون يكفل المساواة بين الجنسين و/أو الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي وهو متسق إلى حدّ كبير مع المعايير الدولية. لا يعني التصنيف الأخضر أن القانون مثالي، أو أن عدالة النوع الاجتماعي قد تحققت بالكامل في القضية المعنية.

جزئياً
تم تناول بعض جوانب عدالة النوع الاجتماعي في القانون، ولكن لا تزال هناك أوجه انعدام مساواة كبيرة.

كلا
لا ينص القانون على المساواة بين الجنسين و/أو لا يتوفر الحدّ الأدنى من الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

لا توجد بيانات أو المعلومات المتوفرة غير كافية.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"

صادقت الجزائر على اتفاقية "سيداو" في عام ١٩٩٦ مع تحفظها على المادة ٢ (تدابير السياسة العامة) والمادة ١٥ (٤) (حرية اختيار محل السكن والإقامة)، والمادة ١٦ (المساواة في الزواج والحياة الأسرية) والمادة ٢٩ (إدارة الاتفاقية والتحكيم في المنازعات).

الدستور

تنص المادة ٣٢ من دستور ٢٠١٦ على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي . تشير المادة ٣٤ إلى المساواة في الحقوق والواجبات لجميع المواطنين، رجالًا ونساءً .

قانون الجنسية

الجنسية

تتمتع النساء بالمساواة بموجب قانون الجنسية. للنساء والرجال نفس الحقوق فيما يتعلق بنقل جنسيتهما إلى الطفل أو الزوج.

ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٩

الجزائر

القوانين الجنائية

العنف الأسري
تم تجريم العنف الأسري بموجب القانون رقم ١٥-١٩ الصادر في ٣٠ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٥ المعدل لقانون العقوبات. وزادت العقوبات المفروضة على بعض جرائم قانون العقوبات التي تشمل الأزواج. ومع ذلك، لا يوجد قانون بشأن أوامر الحماية من العنف الأسري أو أوامر التقييد.

الإجهاض للناجيات من الاغتصاب
يحظر الإجهاض بموجب المواد ٣٠٤-٣١٣ بما في ذلك النساء اللواتي تعرضن للاغتصاب. صدرت فتوى في عام ١٩٩٨ تسمح بالإجهاض للناجيات من الاغتصاب في بعض الحالات، ويسمح قانون الصحة العامة بالإجهاض إذا كان ضروريا لصحة المرأة العقلية.

ختان الإناث
لا يمارس ختان الإناث عادة في الجزائر. قد توجد بعض الحالات في تجمعات المهاجرين. ولا يوجد أي حظر قانوني ضد ختان الإناث.

الاغتصاب الزوجي
الاغتصاب الزوجي غير مُجرّم.

التحرش الجنسي
يتم تجريم التحرش الجنسي بموجب المادتين ٣٣٣ مكرر و ٣٤١ مكرر من قانون العقوبات.

الإتجار بالأشخاص
تجرم جميع أشكال الإتجار بالبشر بموجب المادة ٣٠٣ من قانون العقوبات. لكن لا يوجد في الجزائر قانون شامل لمكافحة الإتجار يتناول تدابير الوقاية والحماية.

الاغتصاب (غير الزوج)
يجرم قانون العقوبات رقم ٦٦-١٥٦ لعام ١٩٦٦ الاغتصاب. يعتبر الاغتصاب جريمة ضد الأسرة والأخلاق. وعقوبة الاغتصاب هي السجن لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات، وإذا ارتكب الاغتصاب ضد قاصر فتكون العقوبة السجن من عشر سنوات إلى ٢٠ سنة.

قتل الإناث: العذر المخفف (ما يُدعى بـ "جرائم الشرف")
تنص المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات على أن يستفيد مرتكب القتل أو الجرح من الأعذار المخففة إذا ارتكبها أحد الزوجين بحق الزوج الآخرفي اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا. يتم تفسير هذه المادة من قانون العقوبات بصفتها تقرّ بأن قتل الزوجة يعد "جريمة انفعال عاطفي".

العمل بالجنس و قوانين مكافحةالبغاء
تحظر المواد ٣٤٣-٣٤٧ من قانون العقوبات البغاء.

تبرئة المغتصب عن طريق الزواج
تبرئ المادة ٣٢٦ كل من خطف قاصرا لم تكمل ١٨ سنة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل، إذا تزوجها لاحقاً. وإذا تزوجت الضحية خاطفها فلا يمكن مقاضاة الجاني إلا في حال إبطال الزواج.

الزنا
يُعد الزنا جريمة بموجب المادة ٣٣٩ من قانون العقوبا ت.

التوجّه الجنسي
يعتبر السلوك المثلي بالتراضي بين البالغين جريمة بموجب المادتين ٣٣٣ و ٣٣٨ من قانون العقوبات. ويعاقب كل من ارتكب الفعل المثلي بالحبس بين شهرين وسنتين، وبغرامة.

قوانين الأحوال الشخصية

الحد الأدنى لسن الزواج
يحدد قانون الأسرة سن الزواج للذكور والإناث بـ ١٩ سنة. ولكن في بعض الحالات الاستثنائية، يجوز للقاضي الموافقة على زواج من هم دون السن ١٩ سنة.

ولاية الرجال على النساء
منذ مراجعة قانون الأسرة في عام ٢٠٠٥، تم تقليص دور الولي الذكر إلى دور رمزي في الموافقة على عقد الزواج. ويتوجب حضور ولي أمر العروس عند عقد الزواج. ولا يستطيع ولي أمر المرأة تزويجها من شخص لا تريده ولا يحق له الاعتراض على زواجها.

الزواج والطلاق
يمكن لكل من الزوجين أن ينص على شروط في عقد الزواج. يجب على الزوج أن ينفق على زوجته. لا تتمتع المرأة بحقوق متساوية في الطلاق. ويمكن للرجل أن يسعى للطلاق دون إبداء أية أسباب. وإذا أرادت المرأة الطلاق دون وجود مبررات أو أسباب، ودون موافقة الزوج، فلابد من أن تسدد تعويضًا للزوج.

تعدد الزوجات
يسمح قانون الأسرة بتعدد الزوجات. يجب أن توافق الزوجة على أن يتخذ الزوج زوجة جديدة. ويجب أن تتأكد المحكمة من وجود "المبرر الشرعي" الذي يبرر رغبته في الزواج من امرأة أخرى، وأنه يملك القدرة المالية التي تمكنه من الإنفاق على الزوجة الثانية.

الوصاية على الأطفال
للأب حقوق الولاية (الوصاية) على أطفاله أثناء الزواج. وبعد الطلاق تصبح الأم الحاضنة وصية على أطفالها أيضاً.

حضانة الأطفال
في حالة الطلاق، تُمنح الحضانة للأم ما لم يكن ذلك في مصلحة الطفل الفضلى. ويجوز منح الأم حضانة أبنائها حتى يبلغوا سن العاشرة وبناتها حتى يبلغوا سن الزواج.

الميراث
يطبق قانون الأسرة قواعد الشريعة في الميراث. للمرأة الحق في الميراث ولكن في كثير من الحالات تتلقى أقل من الرجل. تتلقى البنات نصف الحصة التي يتلقاها الأبناء.

قوانين العمل

الحق في الأجر المتساوي عن نفس العمل الذي يقوم به الرجل
تطالب المادة ٨٤ من قانون العمل أرباب العمل بدفع أجر متساوي للعاملين من الذكور والإناث.

عاملات المنازل
لدى عاملات المنازل حماية قانونية بموجب قانون العمل ونظام الحماية الاجتماعية الوطني.

الفصل من العمل بسبب الحمل
لا يوجد نص في قانون العمل يحظر على وجه التحديد الفصل من العمل بسبب الحمل. ولكن في هذه الحالة يمكن اعتبار الفصل بمثابة تمييز غير قانوني أو فصل غير عادل. تحمي المحكمة حق المرأة في العودة إلى عملها بعد الولادة.

إجازة الأمومة مدفوعة الأجر
للنساء الحق في ١٤ أسبوعا (٩٨ يوما) إجازة أمومة بما يتوافق مع معايير اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٣، وهي إجازة مدفوعة الأجر بالكامل تدفعها الحكومة من خلال نظام التأمين الاجتماعي، بموجب المادتان ٢٨ و٢٩ من قانون رقم ٨٣-١١ لعام ١٩٨٣.

القيود القانونية على عمل النساء
أزيلت معظم القيود المفروضة على توظيف النساء في الصناعات، بناء على نوع الجنس أو النوع الاجتماعي. تحظر المادة ٢٩ من قانون العمل توظيف النساء في العمل الليلي، ما لم يتم منح استثناء خاص.